

## وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٤٣٥/ط لسنة ١٩٩٧

### وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدني ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الطيران المدني ومقابل  
استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مباني وأراضى الموانى الجوية والمطارات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة  
للطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم قطاع الطيران المدني ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون الطيران المدني ؛

وعلى محضر لجنة شركات الطيران رقم ١٠٤ المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢  
والمعتمد منا بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠ ؛

وعلى معارضه السيد الطيار/ رئيس قطاع الطيران المدني ؛

### قرر :

مادة اولى - يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون  
الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١/ط لسنة ١٩٨٩ والمعدلة بالقرار الوزارى  
رقم ٣٠٢/ط لسنة ١٩٩٥ النص الآتى :

« مادة ١٥ (ج) - عدم حصول المستثمر المصرى على شهادة كفاءة التشغيل من الهيئة  
المصرية العامة للطيران المدني خلال عامين من تاريخ صدور الترخيص .

مادة ثانية - يلغى كل حكم يخالف ماورد بهذا القرار من أحكام .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٥

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان